

لا يجب عليه تعديمه على الوقت ولو مات والصيد في يده
ضمنته لما ذكر ولو لم احد ما كتبه فقد راساله فيلزمه
رفع يده عنه فقط ولو تلف لم يضمن حصه شريكه منه
فيما يظهر لعدوه بوجوب دفع يده عنه ولو كان في ملك
الصبي صيد لزم الوالي فيما يظهر رساله وضمنته بغيره
كما يقع الزايد من النفقة والفدية وحيت وحيت
من ماله لانه المورط له فيه **فرع وحرم على المحرم**
الاعانة على قتل الصيد بدلالة بتثليث الدال
اي ولو لحلال ثم ان كان بيده ضمنه والافلا لانه لم يرفع
حفظه ويحرم على الحلال دلالة المحرم عليه وان اختص
بالجزاء وان امسكه محرم فقتله حلال فالجزاء على
الممسك والغافل ليس بطريق او محرم على الغافل لانه
مباشر والممسك طريق **او اعادة الة او بصباح ونحو**
ذلك لا يظهر لعادة التجار كونه ومراده بنحو ذلك كما في
تغيره حتى لو اختلف في نفاذه صيد ضمنه والظاهر
جواز تغيره لصنورة اخلا مما سياتي في صياله ومما مر
انه لو باض في فراشه او عليه لم يضمن ما تولد من نفاذه
لجوازه ويحمل خلافه ومعنى تغيره ان يصاح عليه
فينصرف ولا فرق بين المملوك وغيره في حق المحرم وكذا
الحلال في المحرم ان لم يكن الصيد مملوكا والاهل بحرم القرص
له الا من حيث كونه ملك الغير **وغيره** حلال بالمحرم ومحرم
مطلقا **صيدا** حرميا او كان المنصرف محرما واذا كان ساهيا
او دخل الحل فقتله حلال لا محرم تعديما بالمباشرة وقياس

كسرد
زيد كما لو نطف طيار ثم وقع في
في نفاذه قارورة قال الزبير

ما مر

ما مر فيكون المنصرف طريقا **فقتل** بفتح اوله **وهلك به**
اي بغيره **او اخذه** وقت نفيته **سبع** او **انصدم**
جبل او شجرة او نحوها قهلك او **تغيب** لزمه الضمان
بالجزء الحق الله تعالى **سوا** **اقصد** **تغيره** به ويكون
ازكب امر محرما والقدرة تقطع دوام امته **لا ولا** ثم
عليه حسنة وان كان ضمنا **ويكون المحرم** في **عمله** تبعه
التغير بالضم ان له ويجزيه **حتى يعود** الى عادته **على**
السكون بان يرجع سالما لموضعه او سكن غيره ويليق
كما قاله الغزالي **فان هلك بعد ذلك** اي القود للسكون
فلا ضمان لان تقطع اثر عمله **ولو هلك في حال نفاذه**
بأفة سماوية لم يكن للتغير في كاسب فيها والا
كصاحفة اصابت في محل التغير الذي لم يكن فيه
فيضمنه كالواتلته سبع فان لم يكن كذلك لموت ومرض
فلا ضمان على الاصح اذ المهلك بقصده **فرع**
الناسي **والجاهل** بجريمة الصيد اذ اصاب **كالعامد**
العالم بجرمته **في وجوب الجزاء** اذ هو من خطايا
الوضع ولان كلامه ما يعقل فعمل نفسه بخلاف غير
المهم فلا ضمان عليهم وان كان على خلاف قاعده الا
الاتفاق لان هذا حق الله تعالى فسوي فيه غير المميز
ولو اكره محرم او حلال محرما او من الحرم على قتل الصيد
فالكره طريق والقرع على المكره بكسر الراء مر ولو اقبل
على بيض في غنائه جاهلا به فلا شيء عليه الا ان علم به
قبل ذمعه وسهلت عليه تخمينته والافهومعد **ورولو**

Copyrighted material